رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

70 ما حد إطعام المسكين في الكفارة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض العلماء يقول انه يكفي في اطعام المسكين في الكفارات من كفارة الزهار او اليمين او غير ذلك ربع الصاع وقيل للصفاح فما هو الذي عليه دليل بهذا صاحب الادب الصحيحين - 00:00:00

والصواب انه - 00:00:25